

الأصل المعروف بالمبسوط

ولو أن رجلا كان عليه دين نجوما يعطيها في انسلاخ كل شهر فحلف ليعطينه النجوم في كل شهر كان له ذلك الشهر الذي جعل فيه النجم حتى آخره يعطيه متى شاء فيبر ولا يحنث .
وإذا حلف ليعطينه عاجلا ولا نية له فالعاجل قبل أن يمضي الشهر فإن مضى شهر حنث .
وإذا حلف الرجل ليعطينه في أول الشهر الداخل ولا نية له